

شرح أخصر المختصرات 33 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

ان الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا عند باب الغصب قال المصنف رحمه الله الغصب والغصب كبيرة ابتداء المصنف رحمه الله تعالى ببيان حكم الغصب فقال هو كبيرة من الكبائر يعني - [00:00:12](#)

كبيرة من الكبائر. لان النصوص الواردة فيه شديدة. ان دمائكم واموالكم عليكم حرام وحرمة الاموال جعلها النبي صلى الله عليه وسلم كحرمة الدماء وحرمة الدماء عظيمة وسفك الدماء والاعتداء على الدماء لا شك انه كبيرة وكذلك الاعتداء على الاموال والله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم - [00:00:37](#)

باطل وجاءت في هذا النصوص كثيرة وواعيد شديد يوم القيامة لمن اكل اموال الناس بالباطل. قال الغصب كبيرة ما هو الغصب؟ تعريف الاستيلاء عرفا على حق غيره الاستيلاء على حق غيره قهرا يعني بالقوة بغير حق هذا هو الغصب قال والغصب كبيرة ثم قال فمن غصب كلبا يقتنى عرفنا فيما سبق ان الكلب لا يباع الكلب ليس له ثمن - [00:01:24](#)

لكن لو ان انسان اغتصب كلبا من شخص اخر قال كلبا يقتنى. ما هو الكلب الذي يقتنى هناك كلب يقتنى وكلب لا يقتنى كلب الصيد والماشية والحراسة هذا يقتنى. يعني يباح اقتناؤه. يجوز اقتناؤه - [00:01:47](#) ومع ذلك هو ليس مال لا يساوي ليس له قيمة لكن يباح اقتناؤه لهذه المصلحة وهناك كلب لا يقتنى وهو ما سوى ذلك ما سوى كلب الصيد والماشية والحراسة فانه لا يقتنى لا يجوز واقتناؤه محرم - [00:02:05](#)

اذا الكلب نوعان كلب يجوز اقتناؤه لهذه المصلحة الصيد والماشية حراسة وكلب لا يقتنى. يقول المصنف من غصب كلبا يقتنى فماذا يلزمه؟ هل يلزمه ان يرده؟ نلزمه ان يرد هذا الكلب الذي يقتنى؟ ام نقول هذا ليس بمال - [00:02:22](#) المصنف يقول يجب رده يلزمه ان يرده وان كان هو ليس بمال لكنه مباح النفع يجوز ان ينتفع ينتفع به عند الحاجة طبعا قال فمن غصب كلبا يقتنى فما الحكم - [00:02:44](#)

سيقول المصلي بعد ذلك ردهما يعني يجب عليه ان يرد الكلب الذي يقتنى قال او خمر ذمي محترمة هذي مسألة ثانية مسألة اخرى او صورة اخرى او خمر ذمي يعني غصب خمر ذمي محترمة - [00:02:58](#) من غصب خمر ذمي محترمة الخمر ليس بمال ليس بما ولا تباح للمسلم فان كانت هذه الخمر لذمي كيهودي او نصراني فهل يباح لهم ان يشربوا الخمر؟ هم يبيحونه يجيزونه لانفسهم - [00:03:19](#)

نحن لا نجيزه لهم لكن هم يجيزونه لانفسهم فلذلك هي عندهم هي عندهم يعني ذات محترمة يقول المصنف او خمر ذمي محترمة انتبهوا معنا لو كانت الخمر لمسلم فغصبها احد لا يردها - [00:03:42](#) وانما يريقها ولو غصب خمر ذمي غير محترمة فانها لا ترد تراق. طيب ما هي الخمر المحترمة الخمر المقصود بها التي لم يعلنوا بها ولم يظهروها. يعني لم يظهروها الذمي - [00:04:04](#)

اذا استتر الذمي بخمر وشربها هو وشأنه. لا نتعرض له ولذلك لو اننا فتنناه وجدنا عنده خمر مستورة هذه الخمر المستورة محترمة ولا غير محترمة بالنسبة له نعم هي محترمة ونحن بالنسبة لنا - [00:04:23](#)

ليس لنا الحق ان نتدخل فيه وان نأخذ هذه الخمر المستورة لا لا نأخذها. قال فمن اخذ كلبا يقتنى غصبه او اخذ خمر لذمي وهي

محترمة لانها مستترة يقول ردهما - 00:04:40

يجب ان يردها ليش لان الكلب له منفعة ولان هذه الخمر المستورة التي لذي هي محترمة عندنا محرمة في ديننا محرم لكن في دينهم مباحة. فما الذي نطلبه منهم من اهل الذمة بالنسبة للخمر ان يستروها - 00:04:57

اذا ارادوا ان يشربوها سرا فهم وشأنهم لكن لا يعلنوها. فان اعلنوها فانها غير محترمة فمتى اظهرها الذمي وغصبها منه احد فلا نلزمه بالرد لانها غير محترمة اذا مسألتان يلزم فيها الرد - 00:05:17

يلزم فيها رد المغصوب مع كون المغصوب ليس بمال فهنا المسألة الكلب الذي يقتنى ليس بمال لكن يجب رده اذا غصب والخمر المحترمة للذمي ليست بمال. لكن مع ذلك اذا وصبت يجب ردها. اتضحت المسألة - 00:05:36

الصورة الثالثة قال المصنف لا جلد ميتة. لا جلد ميتة يعني من غصب جلد ميتة جلد ميتة فانه لا يلزمه ان يرد طيب دعونا نقف مع جلد الميتة ايش قصة جلد الميتة - 00:05:56

جلد الميتة نجس اليس كذلك طيب ما الذي يطهره اه لحظة ما الذي يطهر الدماغ الدماغ يطهره الدماغ يطهر جلد الميتة على المذهب ولا على غير المذهب؟ يعني المصنف ما له علاقة ما له ذنب هو عند المصنف هل جلد الميتة يطهر بالدماغ - 00:06:12

لا لا يطير بالدماء فيرى ان جلد الميتة نجس وان دبغه لا يطهره فهذا الجلد نجس ولو بعد الدباء واضح هذا؟ بنى على هذا انبنى على هذا ما هو انه اذا غصب جلد الميتة النجس - 00:06:38

فانه لا يلزم رده ليش؟ لانه نجس لكن هذه المسألة فيها اشكال ما هو الاشكال هل تذكرون انتم مسألة جلد الميت هذه آ مرت فين؟ في باب الانية مرضنا في باب الانية ان جلد الميتة نجس وان الدماغ لا يطهره لكن يباح استعماله - 00:06:56

ولا لا؟ تذكرون المسألة هذي متى يباح استعماله؟ فرصة الان للسؤال ايه يا شيخ في غير الماء عاد في الياسات بشرط اخر طبعا يباح استعماله اللي هو جلد الميتة في يابس - 00:07:18

من حيوان طاهر في الحياة يعني اذا كان هذا جلد هو جلد حيوان طاهر في حياته ما يكون جلد كلب ولا خنزير اما جلد الكلب وخنزير لا تخففه آ الدماغ ما يخففه. فهنا المسألة هذه. فبناء على هذا قول المصنف عليه رحمة الله انه جلد الميتة اذا غصب لا يرد - 00:07:34

طيب ليش نقول لا يرد؟ مع انه يباح استعماله. اليس هو اشبه بالكلب الذي يجوز اقتناؤه فهمتم المسألة المذهب انه اه لا جلد ميتة لكن اكتبوا عند هذه الجملة عند قوله لا جلد ميتة يعني لا يرد - 00:07:53

وفي وجه يرد وفي وجه يرد ما معنى في وجه لاحظوا ما قلنا عنه يرد عنه يعني عن الامام احمد قول اخر انه يرد فهو ليس عن الامام وانما هو وجه لاصحاب الامام احمد يعني لائمة المذهب - 00:08:10

فهناك قول عند بعض ائمة المذهب ان جلد الميتة يشبه الكلب الذي يقتنى فذاك يباح نفعه وهذا يباح نفعه. فهنا المسألة وكلاهما لا يجوز بيعه لا يباع لانه نجس لكن يباح الانتفاع به. اذا عندنا في هذه المسألة وجه اخر واره قوي حقيقة انه يرد - 00:08:33

اما ان قلنا ان جد الميتة يطهر بالدماغ فهذا كلام اخر لكن على المذهب كلام المصنف منسجم مع المذهب او يعني منطلق من اصل في المذهب ان جلد الميتة نجس لا يطير بالدباغ - 00:08:56

قال المصنف واتلاف الثلاثة هدر كيف نحن نوجب الرد حيث بقيت العين لم تتلف لكن لو تلفت هل نوجب عليه الضمان؟ الجواب لا لا لا يجب فيه الضمان. ولهذا قال واتلاف الثلاثة هدر. اذا خذوا - 00:09:09

هاتين الصورتين رجل غصب من رجل كلبا يقتنى وقتله فهل يجب عليه ان يدفع قيمة او يدفع شيء تعويض لا يدفع تعويض لان اتلافه هدر ورجل اخر قصب من رجل كلبة حراسة او كلب ماشية - 00:09:29

ولم يقتله بقي عنده حي ما الذي نوجبه عليه؟ ان يرده يرده يعني ان كان باقيا يرد وان كان قد تلف فانه هدر لماذا؟ لانه لا قيمة له قال المصنف وان استولى على حر مسلم لم يضمنه - 00:09:52

ان استولى على حر خرج العبد مسلم اخرج الكافر قال لم يضمنه ما معنى لم يضمنه يعني اذا استولى على الحر غصب رجلا حرا

وحبسه عنده فمات هذا الحر عنده - 00:10:08

فهل يضمن ولا ما يضمن انتبهوا مات بغير فعله يعني ما فعل له فعلا يقتله لكن يعني ان حبسه عنده ومنعه الطعام والشراب فمات هذا يضمن لكن ان لم يمنعه طعاما ولا شرابا - 00:10:26

فهل يضمن ان مات ان مات هكذا بدون بقضاء وبدون اي تصرف وفعل منه قال المصنف لم يضمنه واضح هذا طيب قال بل ثياب صغير وحليه لو غصب ثياب صغير يعني غصبت صغير فتلفت ثيابه او تلفت حليه - 00:10:44

تلفت حديه فيضمن هذا هذه الثياب ويضمن ايش حلي ليش فرقنا بين الصغير وبين الكبير قالوا لان الصغير لا يدفع عن نفسه خلاف الكبير قال وان استعمله كرها استعمله كرها يعني قهره على ان يعمل له عملا - 00:11:06

اخذ رجلا حرا كبيرا او صغيرا واجبره بالتهديد ان يعمل له عمل يعني ان يبني له بناء ان ينقل له ان يحمل له متاعا فاذا فعل ذلك ان استعمله كرها او حبسه - 00:11:31

قال فعليه اجرته اذا يدفع له اجرة المدة التي حبسه فيها او اه يدفع له اجرة العمل الذي عمله له اذا فهمنا الصورة هذي اذا اخذ رجل كبير - 00:11:49

وغصب هذا الكبير وحبسه عنده فان مات ما يدفع شيء لانه ما تسبب في موته وان كان هو المتسبب فنعم هنا سنحاسبه. ان قتله عمدا اوجبنا فيه القوت. وان كان بغير عمد - 00:12:07

فاذا ستجب الدية وستجب الكفارة يعني لها احكام اخرى وان لم يموت وحبسه مدة فنقول تدفع اجرة هذه المدة لانه كأنك آآ حبسته عن العمل. وكذا لو لو استعمله في عمل - 00:12:22

فانه يدفع اجرة هذا العمل ولو حبس الصغير فتلفت ثيابه يضمن هذه الثياب طيب قال المصنف وان استعمله كرها او حبسه فعليه اجرته قال كفن يعني كعبد مثل العبد فلو انه - 00:12:42

غصب العبد اخذ العبد وحبسه عنده فمات العبد عنده. ما الذي تجب فيه القيمة قيمة هذا العبد لانه العبد يعتبر متاع كالمتاع عنده له قيمة فان اخذ العبد وحبسه عنده - 00:13:03

ومات فانه تجب قيمة العبد على هذا الذي حبسه وان لم يموت فتجب عليه اجرة هذا العبد اجرت هذا العبد بكم يستأجر العبد يوميا اذا يدفع اجرة هذا العبد لانه حبسه - 00:13:20

قال المصنف ويلزمه رد مغصوب بزيادته ما الذي يلزم من غصب شيئا انتبهوا سيلزمه رد المغصوب قال المصنف بزيادته لو ان هذا المغصوب زاد عند الغاصب فهل يرد المغصوب ولا يرد الزيادة معها؟ الزيادة يقول حصلت عندي نقول يردها بالزيادة كيف سورة الزيادة؟ يعني غصب - 00:13:37

شاة وابقاها عنده سنة في خلال هذه السنة نتجت الشاة واصبح عندها مثلا سخلة او عندها يعني شاة صغيرة اخرى انتجت فعندما يرد يرد الشاة معه ولدها يرد الشاه بولدها. ليش؟ لان هذا الولد وهذا النتاج تابع لمن؟ للغاصب ولا للمغصوب - 00:14:06

منها المقصود منه فاذا يرده بالزيادة صورة اخرى للزيادة غصب شاة وزنها عشرين كيلو بقيت عنده سنة اصبح وزنها ثلاثين كيلو زادت فهل هل يطالب الغاصب الغاصب هل يطالب بقيمة العشرة كيلو التي زادت؟ يقول انا اخذتها منك ضعيفة والان سمينه؟ نقول لا - 00:14:27

يردها بزيادتها وهذه الزيادة تابعة للاصل قال ويلزم مغصوب ويرد مغصوب بزيادته هذا ان زاد. طيب ايه النقص ما العمل قال

المصنف وان نقص لغير تغيير سعر فعليه ارشه اذا - 00:14:54

السطر الاخير هذا والجملة الاخيرة فيها صورتين ما هي الصورتين الصورة الاولى غصب الشاة وكانت الشاة مثلا عشرين كيلو وتساوي مثلا سبع مئة ريال ابقاها عنده فترة فهزلت وضعفت فاصبحت تساوي ثلاث مئة ريال ردها - 00:15:16

ماذا يرد معها يرد معها قيمة النقص يرد معها قيمة النقص لان النقص هذا هو المتسبب فيه واضحة لكن لو انه اخذ هذه الشاه وهي تساوي كذا كم؟ سبع مئة ريال تساوي سبع مئة ريال - 00:15:39

ولم تنقص ولم يصبها عيب. لكن حصل انخفاض في اسعار الشياه. نقصت الاسعار تخفظت الاسعار. اصبحت الشاه اللي تساوي سبع مئة تساوي خمس مئة واضح هذا؟ فما الذي نوجب عليه؟ ان يردها؟ طيب هل نقول ترد فرط السعر هذا - [00:15:56](#)

يقول لا لماذا؟ لان نقص السعر ليس من جهة الغاصب يعني الغاصب ما تسبب هذه الاسواق هي التي انخفضت ليس له علاقة. واضح هذا الكلام قال المصنف وان نقص لغير تغيير سعره - [00:16:17](#)

فعليه الارش نفهم منه ماذا؟ ان نقص بسبب تغيير الاسعار لا شيء عليه وضحت هذه المسألة وقد يقال انه بالعكس حتى لو نقصت الاسعار الم يحبسها عنده ويمنع مالها من بيعها كان يمكن ان يبيعها في فترة ارتفاع الاسعار - [00:16:33](#)

قيل بهذا لكن المهم ان المصنف يرى انه نقص الاسعار لا يلزم الغاصب منه شيء قال المصنف وان بنى او غرس لزمه قلع انبنى في ارض مغصوبة يعني ان بنى او غصى او زرع يعني لو انه غصب ارضا فبنى فيها - [00:16:53](#)

او غرس فيها ايش يعني غرس ايش راس شجرة راس نخل غيره من الشجر ذوات السيقان قال وان بنى او غرس ما الذي يلزمه الان يلزمه ان يرد الارض اليس كذلك - [00:17:13](#)

قال لزمه قلع هذا واحد اثنين وارش نقص يقلع شجره ويهد البناء الذي بناه لان هذا الذي بناه باطل فيهدمه ويقلع الغرس هذا واحد. الثاني هب ان هذا الغرس او هذا البناء - [00:17:33](#)

انقص قيمة الارض عيب الارض ممكن هذا ولا لا الارض قد تكون زراعية ثم لما بنى فيها اتلفها نقصت قيمتها. يدفع قيمة هذا النقص لانه هو تسبب في افساد الارض او في انقاص قيمتها - [00:17:57](#)

اذا هذا الثاني ما الذي يلزمه ايضا قال وتسوية ارض يعني اصلاح الارض التي عبث بها وهذا الثالث ما الذي يلزمه ايضا قال المصنف والاجرة هذه الارض غصبها وابقاها عنده سنة كاملة - [00:18:12](#)

ثم ردها فنقول لا يجب دفع اجرة سنة كاملة ابقاها عنده ستة اشهر نقول يجب دفع اجرة ستة اشهر مدة بقائها عندك عرفنا الان ما الذي يلزم؟ اذا هي اربعة اشياء. مع الرد طبعاً. يرد العين - [00:18:33](#)

ويلزمه القلع وتسوية الارض ودافع النقص الذي حصل بقيمة الارض والاجرة قال المصنف ولو غصب ما التاجرة او صاد او حصد به هذي ثلاثة صور رقومها ما هي السورة الاولى - [00:18:50](#)

ان غصب ما اتجر يعني دنائير مثلاً يعني غصب مالا قصة دنائير وتاجر بهذه الدنائير فما الحكم؟ يرد ايش اخذ وسرق وغصب نقول غصب الف دينار او الف ريال او مئة الف ريال - [00:19:14](#)

وتاجر بهذه المئة الف ريال اصبحت المئة الف ريال مئتين الف مئتي الفين يرد ايش يرد المئة ولا يرد المائتين طيب المية يردها انتهينا ما في عندنا اشكال هو اشكالنا فين - [00:19:36](#)

في المكسب في المئة الثانية طيب المئة الثانية نتاج ايش نتاج المال الاول فالمصنف يقول يرد ايضا وما ينتج من ربح لهذا المال هو ملك لصاحبه وليس للغاصب طيب اذا لو غصب ما اتجر - [00:19:54](#)

ما الحكم؟ يرده ويرد الربح ايضا قال او صاد يعني غصب ما صاد به مثل ان يغصب ايش؟ صقر مثلاً غصب صقراً لشخص وصاد بهذا الصقر. ما يصيده الصقر من صيد هو ملك لمن؟ لصاحب الصقر ولا لغاصب الصقر - [00:20:13](#)

لصاحب الصبر واضحة المسألة طيب الصورة الثالثة او حصد به كيف حصد به يعني سرت آلة من آلات الحرث والزراعة كمنجل مثلاً وحصد به بعض الزرع في السؤال الان هذا الذي حصد به - [00:20:37](#)

حصد به من مباح مثلاً راح الى صحراء وحصد به او قطع به حشيش وجمع به حشيش وكذا. هذا الحشيش ملك لمن لمن حصد للغاصب يعني لمن غصب المنجل او هو - [00:20:58](#)

للوغاصب لصاحب ايش لصاحب المنيا لصاحب الآلة اليس كذلك طيب هذا فيه نظر الصورة الاولى والثانية مسلمة اما الثالثة فيها نظر انتبهوا ماذا يقول المصنف؟ المصنف يقول كل الثلاث الصور حكماً - [00:21:15](#)

ها واحد وهو ان يرد المقصود ويرد ما نتج عن هذا المقصود يعني حتى الحشيش اللي قطع به او الذي قطعه به يرده مع الآلة فهمنا

المسألة قال المصنف او حصد به فهمها حصل بذلك فلمالكه. واطحة المسألة. هو في اشكال في مسألة واحدة. ما هي - [00:21:34](#) قضية ما حصد به مسألة ما حصد به. الا يمكن ان نقول ان المقصود للغاصب وللمالك اجرة الاستعمال فهمتوا المسألة وهذا قول الاخر ان يكون المقصود للغاز وللمقصود منه لمالك الالة ان يأخذ ايش؟ اجرة - [00:21:58](#) هذا الاستعمال قال المصنف قال وان خلطه يعني خلط المغصوب بما لا يتميز صورة ذلك غصب من شخص زيت ثم خلطه بزيت اخر الان هل يتميز مال الماء القاصد من مال المغصوب - [00:22:24](#) ما يتميز. فهمتوا المسألة اذا غصب الزيت وخلطه بزيت له هو فاصبح الزيت مختلط الان ما نستطيع ان نميز بين مال الغاصب ومال المغصوب. هذا معنى وان خلطه بما لا يتميز - [00:22:48](#) صورة ثانية قال او صبغ الثوب يعني غصب من شخص ثوب وصبغه ووضع عليه اصباغ الوان فالثوب الان بعد ما تلون ملك لمن ملك لمن ان قلنا الثوب للغاصب وهو للغاصب. طيب والالوان اللي عليه؟ ليست للغاصب. اذا اختلط الان - [00:23:07](#) اختلط المغصوب بغير معصوم واضح المسألة؟ ما الحكم في هذا قال المصنف فهما شريكان بقدر ملكيهما اذا عندما غصب الزيت وخلطه بزيت اخر هب انه خلطه بزيت اخر اه يساوي نفس الكمية. اذا نقول هذه هذه الكمية من الزيت نصفها لفلان ونصفها لفلان. هم شركاء بقدر الملك - [00:23:30](#) طيب بالنسبة للثوب كذلك نصب الثوب ولونه الثوب عندما غصب كانت قيمته مئة ريال لما صبغه اصبحت قيمته مئة وخمسين ريال اذا نقدر ان هذا الثوب ايش هاد الثوب فيه شركاء - [00:23:58](#) ثلثين لصاحب الثوب وصاحب الالوان له الثلث قال المصنف فهما شريكان بقدر ملكيهما قال وان نقصت القيمة ضمن كيف هب ان الثوب قيمته مئة ريال قبل الصبغ بعد الصبغ تصبح قيمته - [00:24:20](#) خمسين ريال الان نقصت فنقول للصواب يجب عليك ان تعوض صاحب الثوب هذا النقص لانه لانك انت المتسبب فيه قال فصل ومن اشترى ارضا فغرس او بنى ثم استحققت اكتب عندها لغير بائعها - [00:24:39](#) يعني ظهر ان هذه الارض ملك للغير ليست للبائع فما الحكم شخص باع ارضا مع ارضا لغيره فالمشتري اخذ هذه الارض وبنى فيها او غرس فيها واضح المسألة فما الحكم؟ بعد ذلك ظهر ان هذه الارض ليست ملك للبائع - [00:25:00](#) وانما البالغ غصبها من شخص ثم باعها فهمنا؟ كيف نتعامل مع هذه المسألة ماذا نفعل؟ هل نقول الان كم مظلوم في هذه الارض اصبح اثنان المشتري مظلوم ومن غصبت منه مظلوم - [00:25:21](#) صح ولا لا طيب من اولى الناس بهذه الارض من غصبت منه اولا او من دفع القيمة واضحة الاشكال نقول لا نقول هذه الارض تعود لصاحبها الاول ما هو السبب - [00:25:38](#) السبب عقد البيع الذي حصل في هذه الارض عقد صحيح ولا عقد باطل عقد باطل يعني دعوني اصور المسألة الان هذه الارض ملك لرقم واحد جاء رقم اثنين وغصب هذه الارض - [00:25:56](#) نصبها من الاول اليس كذلك؟ ثم عقد عقد بيع لواحد ثالث فالسؤال هل عقد البيع صح ما صح يعني اذا ملكية الارض كانت عند الاول غصبها الثاني الملكية لمن للقوة - [00:26:16](#) باعها للثالث الملكية لمن ما زالت للاول العقد باطل طيب السؤال عقد باطل لماذا؟ من يعرف ايوه لانه في احنا قلنا شروط صحة البيع اول في اول البيوع ها ما هو الشرط المختل؟ الملك. عدم الملك. فالعقد لا يصح - [00:26:34](#) فلم تنتقل ملكية الارض اصلا من الاول للثالث ما انت قلت هي ما زالت للاول. فهمت المسألة فلذلك نقول هذه الارض تعود للاول طيب والثالث الم يدفع قيمة؟ الم يخسر؟ الم بيني - [00:26:54](#) نقول يعود بخسارته على على الثاني وهو الغاصب فان المسألة قال المصنف ومن اشترى ارضا فغرس او بنى ثم استحققت وقلع ذلك لان الاول سيقول ردوا لي الارض وشيلوا ببناءكم - [00:27:09](#) ما ما لي علاقة بالبناء ولا بغرس شيلوا الغرس وشيلوا البناء قال ثم استحققت وقلع ذلك رجع على بائع بما غرمه. واضح المسألة لان

البائع غاصب وباع ما لا يملك وتسبب في هذه الخسارة فيرد له القيمة التي اخذها ويرد له ايضا الخسائر التي خسرها في هذه -

00:27:27

في هذه الارض قال المصنف وان اطعمه لعالم بغصبه ضمن اكل كيف هذا طعام عند الاول غصبه الثاني ثم اعطاه لطرف ثالث وقال
تفضل هذا الطعام كله فاكله واضحة الصورة؟ هذه شاة - 00:27:50

ملك للاول غصبها الثاني ثم اعطاها للثالث وقال تفضل هذه الشاة اذبحها وكلها انت والاولاد اخذها وذبحها واكلها الان الاول يطالب
يطالب من؟ يطالب الغاصب ام يطالب الاكل لا لا مو بهذا فيه تفصيل - 00:28:16

انتبهوا اذا كان الاكل لا يعلم انها مغصوبة كيف كيف يطالب من يطالب الغاصب لكن اذا كان الاكل يعلم ان هذه الشاة هي ملك الاول
وانها مغصوبة اذا من الذي يطالب - 00:28:38

الاكل الاكل قال المصنف وان اطعمه لعالم بغصبه. فهمتوا قال ضمن اكل وان معنى هذا نفهم من هذا على طول وانه ان اطعمه لغير
عالم باكله ضمن من الغاصب اتضحت المسألة - 00:28:55

قال المصنف ويضمن مثلي بمثله الان هذه قواعد يقول ويضمن مثلي بمثله وغيره بقيمته. نحن سبق وذكرنا ان الاعيان اما ان تكون
مثلية واما ان تكون متقومة المثلية ما لها ماذا - 00:29:17

مثيل ما لها مثيل والمتقوى ما ليس له مثيل. يعني هذه الساعة لها مثيل ولا ما لها مثيل؟ هذه الساعة بعينها لها مثيل ولا ما لها مثيل لا
ليس لها مثيل - 00:29:36

تعرفون ليش؟ لانها مستعملة مثيلها معناه شيء مثلها لو كانت هذه جديدة لم تستعمل لها مثيل ولا ما لها مثيل ايه اقدر اروح اشتري
نفس النوع نفس الماركة اليس كذلك؟ وهي رخيصة بالمناسبة ليست غالية - 00:29:50

مستعملة؟ لا لا لا لانه كيف تظبط الاستعمال؟ هيات الان هذه الساعة اللي امامك استهلك كم اخذتها جديدة مئة في المئة استهلك
منها كم؟ كم في المئة استهلك؟ ما تعرف - 00:30:06

ما نستطيع فهمتوا عليه الجواهر اياه الجواهر النفيسة والتمينة هذي ليس له مثيل لان هذه يعني واحد اخرج اخرج من البحر درها
وش يسمونه لؤلؤ من الجواهر الثمينة النفيسة - 00:30:20

فهذه اللؤلؤة اذا باعها او اذا وصفت او كذا هل يستطيع ان يأتي بمثلها؟ بمثلها في الحجم والوزن واللون ما يمكن لان ليست لها مثيل
لكن المصنوعات في الغالب وغير المصنوعات مثل المكيلات لها مثيل. فالمثيل يكون موزون يكون مكيب يكون - 00:30:42

اه محدود وهكذا على العموم ما له مثل فهو مثلي فمن غصب شيئا مثليا واتلفه يرد ماذا يرد مثله فهمتوا رصد كيس رز واطعمه الاولاد
يرد ماذا كيس رز مثله اذا كان الرز مثيل - 00:31:02

طيب غصب كيس سكر وهكذا نصب شيئا له مثيل. لكن ان غصب شيئا ليس له مثيل فهو متقوم فيرد ماذا؟ يرد القيمة فهي من
المسألة هذه قاعدة قال المصنف هو يضمن مثلي بمثله وغيره بقيمته - 00:31:23

اكتبوا عندها وغيروا بقيمته يوم تلفه بقيمته يوم تلفه. يعني يوم اتلفوه قال المصنف وحرر تصرف غاصب بمغصوب يحرم تصرف
الغاصب بالمقصود. واضح هذه المسألة غصب كيس رز ما يجوز له ان يأكل - 00:31:41

من هذا الرز سيارة ما يجوز ان يركبها يقول وحرر تصرف غاصب بمغصوب ولا يصح عقد يعني لو باعها ما يصح هذا العقد اليس
كذلك؟ لو اجرها ما تصح عقد الاجارة - 00:32:05

لانه مغصوب. قال ولا يصح عقد ولا عبادة لو انه غصب ماء صورة العقد كيف؟ ان يبيع الماء هل يصح هذا البيع ما يصح طيب سورة
العبادة ان يأخذ هذا الماء ويتوضأ به - 00:32:20

هل تصح هذه العبادة وهي الوضوء الجواب لا ما تصح فهمت المسألة يصح الوضوء بالماء المغصوب مرت معنا هذه المسألة. هل يصح
الوضوء بالماء المغصوب ذكر مصنفه ما يصح فما يرتفع الحدث فهمتوا المسألة. يقول اذا لا يصح عقد ولا عبادة اغتصب ارض -

00:32:39

فلا يصح عقد فيها كأن يبيعهها أو يؤجرها ولا تصح عبادة فيها كان يصلي فيها. فلو صلى فيها ما صحت الصلاة قال المصنف والقول في تالف يعني في قيمة التالف - [00:33:00](#)

وفي قدر التالف وفي صفة التالف قوله اكتبوا عندها أي الغاصب أي الغاصب إذا حصل خلاف ننهي هذه المسألة إذا حصل خلاف في مسألة بين الغاصب وبين صاحب السلعة حصل خلاف في قيمتها - [00:33:17](#)

أو حصل خلاف في قدرها أو حصل خلاف في صفتها فالقول قول الغاصب وهناك أشياء القول فيها قول آ صاحب السلعة وهذا نؤجله إلى الدرس التالي صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما - [00:33:38](#)

كثيرا - [00:33:56](#)